قرار محكمة النقض

رقم 8/36

الصادر بتاريخ 07يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/9714

جنحة البناء بدون رخصة – عقوبتها

لما كان من المقرر قانونا طبقا للفقرة الأولى من المادة 80–1 من قانون 12.90 انه، يجب على المحكمة في حالة الإدانة أن تحكم، على نفقة المخالف بهدم الأبنية، موضوع المخالفة، وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين قضت بما جرى به منطوق قرارها لم تخرق القانون في شئ، وجاء قرارها معللا والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم سيدي احمد (م.م)بن بوجمعة بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ 2019/02/01 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون الرامي إلى نقض القرار عدد 03 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/01/31 في القضية عدد 2018/2602/509 القاضي بعد التعرض بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من اجل جنحة البناء بدون رخصة وعقابه بغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، وهدم البناء المشيد بدون رخصة بمسكنه وذلك على نفقته وتحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة لطيفة اسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ عبد الحكيم (أ.ش) المحامي بهيئة اكادير المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول.

في الموضوع:

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون وخرق المواد 40 و59 من القانون رقم 12.90 والقانون 12.66 المتعلق بالتعمير وخرق قاعدة القانون الأصلح للمتهم وانعدام التعليل، ذلك أن العارض تعرض على القرار بعد صدور القانون 12.66 والذي منح للعامل وحده الأمر بهدم ما تم بناؤه بدون رخصة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي دون أن تقضي بإلغاء قرار الهدم تكون قد عرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث انه لما كان من المقرر قانونا طبقا للفقرة الأولى من المادة 80—1 من قانون 12.90 انه: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، يجب على المحكمة، في حالة الإدانة أن تحكم، على نفقة المخالف بهدم الأبنية، موضوع المخالفة، وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما هو مسطر أعلاه لم تخرق القانون في شئ، جاء قرارها معللا والوسيلة على غير أساس.

من اجله:

قضت برفض الطلب.وبرد مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء الصائر وفقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة: لطيفة اسكرم **مقررة** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.